الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التحرش الجنسي

Criminal protection of children with disabilities from the crime of sexual harassment

محمد حسان كريم[1]
جامعـة الجيلالـي بونعامـة خميـس مليانـة ،
k.mohammed-hacene@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للأطفال المعاقين، من أجل حمايتهم من جريمة خطيرة ألا وهي جريمة التحرش الجنسي، بإعتبارها من جرائم الاعتداءات الجنسية، التي انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة، ويظهر خطرها خاصة عندما تمس فئة الأطفال بإعتبارها الفئة الضعيفة جدا في المجتمع، بسبب ما تتميز به من ضعف الإدراك والتمييز ويزيد الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين يعانون من إعاقة، رغم هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عقوبات بسيطة لا تتناسب مع الضرر الذي يسيب الضحايا، إضافة على عدم نصه على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الجاني من أجل توفير حماية إضافية للمجني عليه.
كلمات مفتاحية: الطفل المعاق، جريمة التحرش الجنسي، الحماية الجزائية.

Abstract:
This research paper aims to address the criminal protection approved by the Algerian legislator for children with disabilities, in order to protect them from a serious crime, which is the crime of sexual harassment, as one of the crimes of sexual assault, which has spread widely in recent decades, and its danger appears, especially when it

affects the category of children as a category The very vulnerable in society, because of what is characterized by poor perception and discrimination, and the matter becomes more difficult when it comes to children with disabilities. Despite this, we note that the Algerian legislator set simple penalties that are not commensurate with the harm caused to the victims, in addition to not providing for complementary penalties that It can be applied to the offender in order to provide additional protection to the victim.

Keywords: Disabled child, sexual harassment crime, penal protection.

1- المؤلف المرسل: محمد حسان كريم، **الإيميل:** **k.mohammed-hacene@univ-dbkm.dz**

مقدمة:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من جرائم الاعتداءات الجنسية، التي انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة، حيث أصبحت تمس جميع الفئات والأعمار، ويظهر خطرها خاصة عندما تمس الفئة الضعيفة جدا في المجتمع، وهي فئة الأطفال بسبب ما تتميز به من ضعف الإدراك والتمييز، ويزيد الأمر صعوبة عندا يتعلق الأمر بالأطفال الذين يعانون من إعاقة، مما يجعلهم عرضة لها، سواء من بالغ يقربه، أو من شخص غريب عنه من أجل إشباع رغباتهم الجنسية، بشكل كامل أو جزئي، أو من أجل الإثارة الجنسية.

وبذلك يكون هذا اعتداء صارخ على حقوق وحريات الطفل ومساس واضح بشرفه وعرضه، مما تكون لها تداعيات كبيرة على مستقبله ومكانته الاجتماعية، مما يجعلها ظاهرة اجتماعية خطيرة يعاني منها كل المجتمعات وفي كل مكان ولكن بنسب متفاوتة بسب طبيعة وظروف كل مجتمع ودولة، لأجلك ذلك فقد أولاها

المجتمع الدولي ومن ورائه الدول اهتماما وأهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحتى القوانين الوطنية من أجل التصدي لها ومحاربتها.

ومن خلال ما تقدم سوف نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى جريمة التحرش الجنسي على الأطفال ذوي الإعاقة، التي باتت تنتشر بسبب هشاشة هذه الفئة وسهولة التعدي عليها، وكذلك نحدد نطاق الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة.

ولأجل المساهمة في هذا الموضوع، ارتأينا الخوض فيه من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: ما هي التدابير الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعاق من جريمة التحرش الجنسي، وما مدى كفايتها ونجاعتها؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال سرد المواد القانونية وتحليلها، ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى:

أولا- الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي بالطفل المعاق.

ثانيا- تكريس الحماية الجزائية للطفل المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

1. الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي بالطفل المعاق:

إن تحديد المفاهيم شئ أساسي من الجانب المنهجي حتى يمكن دراسة أي موضوع، لهذا سوف نتناول في هذا المحور دراسة مفاهيم الطفل والطفل المعاق، سواء في جانب اللغوي أو الاصطلاحي، وكذلك دراسة جريمة التحرش الجنسي وذلك على النحو التالي:

1.1. مفهوم الطفل المعاق:

إن الحديث عن مفهوم الطفل المعاق يستدعي أولا التطرق إلى تعريف الطفل، من خلال تحديد المعنى اللغوي ومن ثم تحديد المعنى الاصطلاحي خاصة

القانوني سواء في التشريعات الوطنية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد المقصود بالطفل المعاق.

1.1.1. تعريف الطفل: سوف نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي.

- التعريف اللغوي للطفل: الطفل بكسر الطاء المشددة هو الصغير من كل شئ [1].

وعرف الطفل أيضاً بأنه " كل جزء من كل شيء، عيناً كان أو حدثاً، والطفل يدعى كذلك طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وعليه فالطفل إسم جنس وهو فرد، ومؤنثه طفلة وجمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى [2].

قال تعالى " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون"[3].

- التعريف الاصطلاحي: سيتم التطرف إلى تعريف الطفل على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

*** تعريف الطفل في المواثيق الدولية:** تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تم بموجبها تعريف الطفل حيث عرفته في المادة الأولى منه بأنه « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل"[4].

كما عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه " لأغراض هذا الميثاق يعد طفلا كل إنسان أقل من 18سنة"[5].

*** تعريف الطفل في التشريع الجزائري:** لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون 15-12 على أنه:" كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[6].

2.1.1. تعريف الطفل المعاق: قبل التطرق إلى تعريف الطفل المعاق، يجب أولا تحديد معنى الإعاقة لغة واصطلاحا، وكذلك تحديد أنواع الإعاقة وتصنيفاتها.

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعاقة:

*** التعريف اللغوي للإعاقة:** عاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه، ومنه إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، عاق جمع أعواق، وأصل عاق عوق وعاقه عن الشئ أي منعه وشغله عنه، فهو عائق وعوقه عن كذا أعاقه[7].

والحاصل أن معنى الإعاقة في لغة العرب يرجع إلى ما يفيد الحبس والمنع والصرف عن المراد ومنه سمي الشخص المعاق لوجود علة فيه تمنعه عن القيام بوظائفه بصورة عادية كغيره من الأشخاص[8]

*** التعريف الاصطلاحي للإعاقة:** هناك عدة تعارف للإعاقة على المستوى القانوني نجد منها:

لقد عرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة المعاق بأنه :" يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية. "[9].

كذلك تم تعريف المعاق في المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين بـ " المعوق الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض، أو حادث، أو سبب خلقي، أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا، أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار فيه، أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية ، والتأهيل من أجل دمجه، أو إعادة دمجه في المجتمع"[10].

أما على مستوى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عرف المعاق في القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [11]، وذلك في المادة الثانية منه بـ " تشمل حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة، أو أكثر وراثية، أو خلقية، أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و /أو العضوية الحسية".

كذلك نجد مرسوم تنفيذي 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها [12]، قد عرف الإعاقة في المادة الثانية منه بـ " تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".

- أنواع الإعاقة: لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، أنواع الإعاقات التي يمكن أن تسيب الطفل في ما يلي:

*** الإعاقة الحركية:** تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث الحركية أو المسك أو النشاط البدني، والتي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق50 %[13].

*** الإعاقة البصرية:** تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1[14].

* **الإعاقة السمعية:** تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال[15].

* **الإعاقة الذهنية:** تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية[16].

- **تعريف الطفل المعاق:** واعتمادا على ما سبق يمكن تعريف الطفل المعاق بأنه: كل من لم تكتمل مداركه، لقصور عقله عن الإدراك، واختيار الحقائق النافع منها، والابتعاد عن الضار لعدم بلوغه السن التي حددها القانون، ويعاني من حالة قصور أو خلل في قدراته الجسمية والذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيقه عن تعلم أو أداء أعمال مساوية لما يقوم به الطفل السليم المماثل له في السن [17].

أو هو كل شخص أقل من 18 سنة، يعاني من إعاقة أو أكثر، تحد من قدرته على ممارسة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية [18].

2.1. مفهوم جريمة التحرش الجنسي:

من أجل تحديد مفهوم جريمة التحرش الجنسي، سوف نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة، ثم صور التحرش الجنسي بالطفل المعاق، وذلك على النحو التالي:

1.2.1 تعريق جريمة التحرش الجنسي: من أجل تحديد المقصود بجريمة التحرش الجنسي سوف نقوم بتحديدها من الجانب اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي.

- **التعريف اللغوي :** التحرش الجنسي مصطلح مركب من كلمتين هما، التحرش والجنسي.

* **التحرش:** حرش، الحَرْش، والتَحْرِيش: إغراؤُك الإنسانَ والأَسد ليقع بقِرْنِه وحَرَّش بينهم: أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض، قال الجوهري: التحري الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، تحرَّشَ بالْمَرْأَةِ:- : قام بإِثَارَةُ الْمَرْأَةِ وَإِغْرَاؤُها لِلإِيقَاعِ بِهَا جِنْسِيّاً [19].

* **الجنسي:** الجِنْسُ، الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ، قال ابن سيده: وهذا على موضوع عبارات أَهل اللغة وله تحديد، والجمع أَجناس وجُنُوسٌ، فهو أعمُّ من النوع، ويقال: هذ يُجانِسُ هذا أَي يشاكله، وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناسَ إِذا لا يكن له تمييز ولا عقل [20].

إذن فالجنس هو اتصال شهواني بين الذكر والأنثى، فهو كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية، أي أن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء، والتحريض، والتعرض من أحد الطرفين للأخر لحمله علىإتيان الوطء أو إتيان مقدماته [21].

- التعريف الاصطلاحي:

* **التعريف الفقهي:** هناك عدة تعايف نذكر منها:

"سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش" [22].

"أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر يتأذى من ذلك، ولا يرغب فيه" [23].

" الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات كبيعة جنسية"[24].

* **التعريف القانوني:** عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222-23 بأنه: "الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر

والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية" [25].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 306 مكرر(أ) من قانون العقوبات على أنه" :يعاقب بالحبس ... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية"، وكذلك نص في المادة 306 مكرر(ب) على أنه" يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر(أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية" [26].

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتحرش الجنسي، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة بها في نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات الجزائري بنصها " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي .....كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها ....." [27].

2.2.1. صور التحرش الجنسي بالطفل المعاق: يتخذ التحرش الجنسي ضد الأطفال ذوي الإعاقة صور وأشكال متعددة، وذلك وفقا لطبيعة التحرش، أو وفقا لمعايير أخرى، سوف نذكر ثلاث منها:

- **التحرش الجنسي الشفهي:** يكون التحرش الجنسي الشفوي عن طريق أشكال وصور متعددة، منها التعليقات الجنسية المشينة، طرح أسئلة جنسية، النكت الجنسية، والإلحاح في طلب لقاء [28].

أي يكون في صورة التعرض للضحية بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلي وطلب مصادقته، إلا أنها تكون في صورة عبارات تخدش الحياء وتسبب كثير من الأذى والمضايقات للطرف الآخر، وكذلك عبارات المدح للجسد المبالغ فيه لغرض جنسي، والمعاكسة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية فتشمل المعاكسات الهاتفية، وإرسال الرسائل على الهواتف الذكية والرسائل الإلكترونية عبر كل وسائل التواصل الحديثة تتضمن عبارات أو قصص ذات المحتوى الجنسي، والقذف بقصد التحرش، والسؤال عن الخبرات الجنسية للطرف الأخر وإصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسم أو شكل أحدهم والعبارات الخادشة للحياء وإصدار أصوات وهمسات ذات طبيعة جنسي[29].

- **التحرش الجنسي غير شفهي:** وهي حركات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به، عن طريق نظرات موحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية بدون كلام، بقصد إغوائه أو الإيقاع به [30].

كذلك يدخل ضمن التحرش غير الشفهي، عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية، وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة، الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق على الطرف الأخر أو إجباره على التلفظ بألفاظ خليعة، مطاردة الجاني للضحية أو إرسال رسائل عن طريق التليفون المحمول بها، أو عير وسائل التواصل الاجتماعي عبارات الاغواء والإثارة، إيقاف الجاني لسيارته بجانب الضحية لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها وبغرض مناف للحياء[31].

- التحرش الجنسي المادي: من خلال انتهاج سلوك مادي معين، يتمثل في حركة يقوم بها المتحرش إتجاة المتحرش به، يقصد بها الإغواء أو دفعه إلى ممارسات جنسية [32].

ويكون الفعل الذي يقوم به المتحرش يحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى، ومن أشكال التحرش الجسدي الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني، الاستعراض الجنسي[33].

2. تكريس الحماية الجزائية للطفل المعاق من جريمة التحرش الجنسي:

سوف نتناول في هذا المحور السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال المعاقين، وذلك على النحو التالي:

1.2. أركان جريمة التحرش الجنسي بالطفل المعاق:

جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم تقوم على توفر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض الذي لا يشترط إلا في بعض الجرائم.

1.1.2. الركن الشرعي: أمام تزايد الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال خاصة المعاقين منهم، كان لزاما على المشرع الجزائري توفير الآليات القانونية لتعزيز الحماية الجنائية للطفل من كل أشكال التحرش الجنسي، وهذا ما تم تكريسه من خلال تجريم هذه الظاهرة بعد شيوعها في الجزائر، وذلك بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وما تبعه من تعديلات لاحقة لها بموجب القانون رقم: 15-19.

حيث تنص المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04-15 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحسن من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق

إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة"

وكنتيجة للقصور والنقص الذي اعترى المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04-15 وضعف العقوبة المقررة للمتحرش بصفة عامة، فضلا عن تفاقم هذه الظاهرة وتزايدها بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، في المجتمع الجزائري، وكرد فعل قانوني، أصبح تعديل المادة 341 مكرر ضرورة ملحة، وهو ما تجسد فعليا بصدور القانون رقم : 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات

فنجد المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون رقم 15-19 على ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 3000.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

2.1.2. الركن المادي: بداية يجب التنويه إلى أنه وإلى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون 15-19 كانت جنحة التحرش الجنسي، تقتضي وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، بحيث تكون علاقة تبعية أي علاقة رئيس

بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها، وتقتضي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة ضغوط، وأخيرا ممارسة الضغوط قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا بإحدى هذه الوسائل الأربعة، وإلا حكم القاضي على المتهم بالبراءة [34].

- **إصدار الأوامر:** نقصد الأوامر هنا الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ويقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار أوامره لمرؤوسه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية وإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية[35].

- **التهديد:** ويقصد به التهديد هنا المجرم قانونا في المواد 287-284 من قانون العقوبات، هذا التهديد الذي يكون هدفه الإنذار بخطر يريد إيقاعه للمتحرش أو إلحاقه بشخص أو ماله، من شأن ذلك أن يسبب له ضرر، أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إما يكون مصحوبا بأمر أو بشرط وقد يكون دون شرط أو أمر، ويستوي التهديد أن يكون شفويا أو مكتوبا [36].

- **الإكراه:** قد يكون الإكراه ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح وفي هذه الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب، وقد يكون الإكراه معنويا كتهديد الضحية بإفشاء سر قد يتسبب ضررا إن كشف، كما أن تطرق نص المادة لعنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو بأي شكل من أشكال إكراه[37].

- **ممارسة الضغوط قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية:** قد تكون الضغوط مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط

استعمال وسيلة معينة وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة داخل مقرات العمل [38].

أما بالنسبة للغاية من استعمال الوسائل المذكورة فيجب أن يكون الهدف من استغلال السلطة إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، أي حمل الضحية عليها جبرا دون رضاها للاستجابة لرغبات جنسية تحت سلطة الجاني والتي لا يحصل عليها وفق المجرى الطبيعي للأمور [39].

كذلك بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر قانون العقوبات، نجدها تتحدث عن إكتمال عناصر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، حتى ولو لم تكن هناك علاقة تبعية، أي أن المشرع في هذه الفقرة قد وسع من مجال تطبيق التحرش الجنسي الذي لم يعد يتحقق بإستعمال وسائل معينة بدقة فقط وإنما يتحقق أيضا بكل فعل أو لفظ أو تصرف أيا كان ولم تعد الغاية منه محصورة في" إجبار الغير على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية[40].

3.1.2. الركن المعنوي: يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم جريمة التحرش الجنسي، والقصد الجنائي يتمثل في نية الجاني، أي أن تكون إرادته قد اتجهت عمدا إلى ارتكاب الأفعال التي تكون الجريمة، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، ويتقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص، ولقد إشترطت المادة 341 مكرر قانون عقوبات، إضافة إلى القصد الجنائي العام، أن يتوفر قصدا جنائيا خاص، أما القصد العـــام في جريمة التحرش الجنسي فيقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

- العلم: وهو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش الجنسي، وأيضا علم الجاني أن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة جريمة التحرش الجنسي عليه تتوفر فيه الصفات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر.

- **الإرادة:** وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم المذكور في المادة 341 مكرر قانون عقوبات[41].

أما القصـد الخاص فهو انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة، وهي في جريمة التحرش الجنسي الحصول على رغبات جنسية، وعلى ذلك وجب على القاضي تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة، ذلك أنه إذا انعدمت الغاية أو الهدف المتمثل في الحصول على الرغبات الجنسية انتفت الجريمـــة[42].

2.2. الجزاء المترتب عن التحرش الجنسي بالأطفال ذوي الإعاقة:

إلى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب المادة 06 من القانون 15- 19، لم تكن هناك عقوبة خاصة بالتحرش الجنسي بالأطفال المعاقين، وبالرجوع إلى نص المادة المعدلة في فقرتها الثالثة والتي تنص " إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

نلاحظ أن هذا التعديل قد كرس تطبيق ظروف تشديد العقوبة بشكل واضح مقارنة مع القانون السابق، فهناك بعض الفئات الاجتماعية ومنها فئة المعاقين خصها المشرع بحماية خاصة، نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية، تتعلق بضعفها وسهولة استغلالها[43].

كذلك نلاحظ أنه لا وجود للمحاولة فيها وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات، وبما أن جريمة التحرش الجنسي لها وصف جنحة، وأن المادة 341 مكرر لم تنص على عقوبة المحاولة، أي أن الجريمة تقع فور وقوعها، وسواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

أما في ما يتعلق بحالة العود فنجد أن المشرع قد شدد في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى، وذلك تطبيقا للمادة 54 مكرر 3، حيث تصبح العقوبة كالتالي: في ما يخص العقوبة السالبة للحرية: من4 سنوات إلى10 سنوات، وهنا تدخل العقوبة في حد الجناية وتصبح بذلك جنحة مشددة، أما عقوبة الغرامة: من 400.000 د ج إلى 1000.000 د ج.

الخاتمة:

على الرغم من استحالة معرفة العدد الحقيقي للأطفال المعاقين المتحرش بهم معرفة دقيقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى مكتوف الأيدي إزاء هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أسس وبناء المجتمع وتدخل لعلاج هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات، وذلك بإتباع سياسية جنائية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية، وذلك عن طريق إضفائه حماية جنائية للطفل المعاق لما يتعرض إلى التحرش الجنسي، مما تطلب الأمر حتمية استحداث أحكام وعقوبات زجرية تعمل على تعزيز حماية جنائية أوسع للطفل المعاق من جريمة التحرش الجنسي، وتجسد ذلك فعلا من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري في المادة 341 مكرر بموجب القانون 15-19، والذي تضمنت أحكام جديدة بجريمة التحرش الجنسي، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، لكنه أشار إلى أركان هذه الجريمة فقط.

- العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للمتحرش الجنسي بالأطفال المعاقين، والمقدرة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج"، بسيطة بالمقارنة بحجم الضرر الذي يصيب

الضحايا، إضافة على عدم نصه على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الجاني، من أجل توفير حماية إضافية للمجني عليه

- التوصيات والمقترحات:

- وضع آليات وتدابير وقائية قبل وقوع الجريمة لمنع وقوع هذا الفعل، كنشر الثقافة الأخلاقية والقانونية والوازع الديني والتمييز بين ما هو مباح وما هو محضور.

- إعادة صياغة المادة 341 مكر ابتداء من وضع وضبط تعريف واضح لجريمة التحرش الجنسي، وإعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال، من خلال رفع الحد الأدنى والأقصى، وكذلك نفس الشئ بالنسبة للغرامة المالية المقررة لها، وجعل التحرش الجنسي بالطفل المعاق ظرف مشددا تضاعف فيه العقوبة، مع إضافة عقوبات تكميلية لها.

- جريمة التحرش الجنسي بالأطفال المعاقين صعبة الإثبات، لهذا وجب على المشرع الجزائري أن يأخذ في الحسبان خصوصية هذه الجريمة، من خلال وضع آليات للإثبات هذه الجريمة.

- تبني تدابير فعلية لحماية ضحايا هذه الجريمة وكذلك الشهود، من المضايقات والردود الانتقامية التي تحول دون التبليغ عنها.

- التهميش والإحالات:

(1)- ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، الجزء التاسع، دار الصادر، بيروت، 2003، ص.127.

(2)-حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011، ص.06.

(3)- سورة غافر، الأية 67.

(4)- اعتمدت من طرف الأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25- 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

(5)-اعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 جويلية2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.

(6)- القانون 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

(7)-ابن المنظور، لسان العرب، حرف العين، الجزء العاشر، دار الصادر، بيروت، 2003، ص.338.

(8)- غداوية رشيد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص.74.

(9)- تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3447 (د-30) بتاريخ 09 ديسمبر 1975، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص. 759.

(10)- مرسوم رئاسي رقم 05-281 المؤرخ في 2005/08/14، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان 1993، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 2005/08/17.

(11)- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 2002/05/14.

(12)- مرسوم تنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2014.

(13)- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 14-204 .

(14)- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 14-204 .

(15)- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 14-204 .

(16)- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 14-204 .

(17)- بن يحي نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020/2019، ص.26.

(18)- بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع ، العدد / 2، نوفمبر2020، ص.12.

(19)-ابن المنظور، لسان العرب، حرف الحاء، الجزء 3، دار الصادر، بيروت، 2003 ، ص.123.
(20)-ابن المنظور، لسان العرب، حرف الجيم، الجزء 2، دار الصادر، بيروت، 2003، ص. 43
(21)- محمد جبر السيد عبد الله جميل، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص.407.
(22)-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص.32.
(23)- أنيس حبيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد .3، الجزء 04، أكتوبر 2019، ص.295.
(24)- محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص.407.
(25)- سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص.104.
(26)- أنيس حبيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.297.
(27)- أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71، المعدل والمتمم لأمر رقم 66/156، وعدلت بقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966ومتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.
(28)- خوجة فاطمة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2002، ص.407.
(29)- أنيس حبيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.304.
(30)- سامية بن قوية، المرجع السابق، ص. 104.
(31)- أنيس حبيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.306.
(32)- خوجة فاطمة، المرجع السابق، ص.406.
(33)- أنيس حبيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.308.

(34)- خلفة سميـر، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06/ العدد: 2 (2021)، ص. 126.
(35)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص.330..
(36)- سامية بن قوية، المرجع السابق، ص.111.
(37)- فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص.268.
(38)- المرجع نفسه، ص.268.
(39)- خلفة سميـر، المرجع السابق، ص. 127.
(40)- بن عبيد سهام، الآليات القانونية مواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص.179.
(41)-فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص.270.
(42)- خلفة سميـر، المرجع السابق، ص. 129.
(43)-بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص.250.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

- **المؤلفات:**

1.ابن منظور، لسان العرب، حرف الطاء، الجزء التاسع، دار الصادر، بيروت، 2003.
2.نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- **رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

1.بن يحي نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2020/2019.
2. بن عبيد سهام، الآليات القانونية مواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.
3. -حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.

- **المقالات:**

1.أنيس حبيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد .3، الجزء 04، أكتوبر 2019، ص ص.280-409.
2. بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع ، العدد / 2، نوفمبر202، ص ص.1-20.
3.خلفة سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06/ العدد: 2 (2021)، ص ص.118-137.
4.خوجة فاطمة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2002، ص ص.402-418.
5.سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص.99-120.
6.غداوية رشيد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص ص. 72-95.
7.فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص ص.261-276.
8. محمد جبر السيد عبد الله جميل، الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص.403-428.

- **الاتفاقيات والوثائق الدولية:**

1.اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اعتمدت من طرف الأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25- 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
2.الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، اعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990
3.الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان 1993.

4.الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة المعاق، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3447 (د-30) بتاريخ 09 ديسمبر 1975، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part.

- **النصوص القانونية:**

1. قانون رقم 02-09 مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 2002/05/14.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 71، المعدل والمتمم لأمر رقم 66/156.
3. قانون 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .
4. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966ومتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.
5. المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
6. المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 جويلية2003 ، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.
7. مرسوم رئاسي رقم 05-281 المؤرخ في 2005/08/14، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المعتمدة بعمان 1993، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 2005/08/17.
8. مرسوم تنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2014.